قرار تعقيبي مدني عدد 2634

مؤرخ في 24 جانفي 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصلان 427 و432 من م.إ.ع. والفصول 166 و167 من م.ش.

مفاتيح : إثبات، إقرار، قطع العلاقة الشغلية، طرد.

المبدأ :

لئن كان الاقرار يمثل سيد الحجج حسبما تضمنه الفصل 427 من م.إ.ع. الا ان تمسك المؤجر بتخلي العامل عن عمله من تلقاء نفسه لا يعد اقرارا منه بواقعة الطرد ضرورة ان الاعتراف المؤاخذ به يجب ان يكون صريحا في الدلالة عن قصد الاقرار وصادر عن اختيار وتبصر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 5 ماي 2000 من طرف الاستاذ ********** .

في حق موكله : خميس.

ضد : المطبعة العالمية للطباعة والنشر في شخص ممثلها القانوني نائبها الاستاذ **********.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 4344 الصادر في 22 جانفي 1999 عن المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص منحة الاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي والقضاء من جديد في شانها بعدم سماع الدعوى واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من الاستاذ **********.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بين عروس عارضا انه انتدب للعمل مع المعقب ضدها منذ 1987 بصفته عاملا مختصا وفي 4 ماي 1994 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته ببقية اجرته وبمنح الراحة الخالصة الاجر

والانتاج وبدلة الشغل والتنقل والاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

حيث اجاب نائب المعقب ضدها ملاحظا بان المعقب تعمد بمعية ثلة من زملائه الى شن اضراب غير شرعي آل الى تعطيل سير ونشاط المؤسسة حسبما يثبته محضر المعاينة المجرى بواسطة عدلي التنفيذ **********و **********الذي ذكر به انهما عاينا تجمهر ثلاثة وثلاثين عاملا من بينهم المعقب محتشدين امام البوابة الخارجية للمؤسسة رافضين مباشرة عملهم وهو تصرف يشكل من الناحية القانونية قطعا للعلاقة الشغلية وان منوبته لم تصرح بتاتا بانها تولت طرد المعقب.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على ان المؤجرة لم تثبت تخلي المعقب عن عمله من تلقاء نفسه وعلى عكس ذلك فقد ثبت ان المعقب هو الذي اتصل بمؤجرته واستجوبها حول مدى استعدادها لقبوله في عمله حسب محضر استجواب مجرى بواسطة عدل التنفيذ ********** بتاريخ 10 ماي 1994 وقد افادت المعقب ضدها صلبه انه على الطالب الاتصال بتفقدية الشغل مما يدل على انها استغنت عن خدمات المعقب دون ذكر الاسباب الخارجية لذلك طالما لم تدل بمبرر شرعي فان الطرد يعتبر تعسفيا موجب للغرم.

فاستانفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على انه ثبت ان الاضراب تم فعلا بموجب الحجة العادلة وشهادة الشهود يوم 3 ماي 1994 وكان بصفة غير قانونية وبمشاركة المعقب مما يجعله غير مشروع وتنقطع بموجبه العلاقة الشغلية بفعل الشخص لذا فان حكم البداية جانب الصواب في اعتبار العلاقة الشغلية انقطعت بفعل المعقب ضدها واتجه لذلك نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع دعوى القائم بها في خصوص المنح والغرامات المحكوم بها ابتدائيا عن قطع العلاقة تعسفيا وفي منحة الاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا اليه :

اولا : تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه حرفت شهادة المدعويين خميس وعبد الله لاثبات حصول الاضراب المزعوم لما اعتبرت ان التاريخ المضمن بها انما ينطبق على يوم 3 ماي 1994 وهو مجرد خطأ مادي والحال انها مطالبة قانونا باعتماد الشهادة او تركها وقد سبق للطاعن ان تمسك بعدم جدية الشهادة لتضاربها البين وعدم انطباقها على الوقائع المنسوبة للمعقب.

ثانيا : الفرع الاول : خرق القانون وخرق الفصل 427 من م.ا.ع. :

بمقولة ان الفصل 427 المذكور قد رتب وسائل الاثبات وجعل الاقرار في اعلى مرتبة من حيث قوة الحجية واولية الاعتماد وان تمسك المعقب ضدها من اول وهلة بتخلي المعقب عن عمله من تلقاء نفسه ثم تمسكها لدى استجوابها من قبل المعقب بواسطة عدل تنفيذ بموقفها الرافض لتواصل العلاقة الشغلية دون بيان اسباب ذلك انما هو اقرار منها بان الطرد يكتسي صبغة تعسفية محضة وان اثبات شن المعقب لاضراب مزعوم استنادا سواء الى حجة رسمية او الى شهادة

الشهود ينطوي على تجاهل وخرق للفصل 427 مدني الذي لا يبيح ترجيح البينة على سيد الادلة.

الفرع الثاني : خرق الفصلين 166 و167 من م.ش. :

بمقولة ان المعقب هو عامل رسمي للعملة وهو احد اعضاء نقابتهم الاساسية يتعين ان يتوخى المؤجر حياله اجراءات مسبقة عند اعتزامه طرده بان يعرض ذلك وجوبا على تفقدية الشغل وفي صورة عدم احترامه هذا الاجراء الخاص فان الطرد يصبح تعسفيا وانه لا شيء بالملف يفيد احترام المؤجر هذا الاجراء الذي يهم النظام العام.

ثالثا : ضعف التعليل :

بمقولة ان الشاهد فخر الدين حقق ان العمال باشروا أعمالهم صباحا ثم اعتصموا امام باب الشركة في حدود الساعة الثانية بعد الظهر وهو ما يؤكد انه لم يقع أي اخلال بالسير العادي للعمل وغاية ما في الامر انه طالب بحقوقه اثناء فترة الاستراحة وان شهادة عبد الله الوشتاتي جاءت مجملة ومبهمة دون تحديد قاطع لحقيقة واقعة الاضراب في المكان والزمان وصحة وقوعها وطلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين الاول والثالث والفرع الاول من المطعن الثاني لتداخلهم وارتباطهم واتحاد القول فيهم :

حيث ولئن كان الاقرار يمثل سيد الحجج حسبما تضمنه الفصل 427 من م.ا.ع. الا ان تمسك المعقب ضده بتخلي المعقب عن عمله من تلقاء نفسه لا يعد اقرارا منه بواقعة الطرد ضرورة ان الاعتراف المؤاخذ به يجب ان يكون صريحا في الدلالة عن قصد الاقرار وصادرا عن اختيار وتبصر حسب مقتضيات الفصل 432 من نفس المجلة.

وحيث انه خلافا لما تمسك به نائب الطاعن فان النتيجة التي انتهت اليها محكمة الحكم المطعون فيه على اعتبار ان المعقب قد شارك في اضراب غير شرعي ويكون بذلك قد قطع العلاقة الشغلية بمفرده عملا بمقتضيات الفصل 487 من م.ش. لم تؤسس على البينة الواقع تلقيها لدى الطور الاستئنافي من قبل المحكمة فقط بل وعلى محضر معاينة مجرى بواسطة عدلي التنفيذ نعيمة ارقاز وعثمان النين ومرسم تحت عدد 6934 بتاريخ 3 ماي 1994 وتصريحات صادرة عن المعقب نفسه المضمنة صلب عريضة دعواه وهي تمثل قرائن قوية منضبطة متعددة متممة لبعضها البعض تتماشى واحكام الفصل 486 من م.ا.ع. وبالتالي فان محكمة الحكم المطعون فيه لم ترجح البينة على الاقرار ولم تخرق الفصل 427 من المجلة المدنية.

وحيث انه في خصوص الاختلاف الحاصل في تاريخ الاضراب فان ذلك لا يعدو ان يكون من قبيل الخطأ المادي وقد ردت على ذلك محكمة الحكم المطعون فيه ردا كافيا مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف.

وحيث ان التعليل الذي اسست عليه قضاءها كان مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف وكان صحيحا ومستساغا الامر الذي يجعل المطاعن المذكورة غير قائمة على سند صحيح وتعين ردها.

عن الفرع الثاني من المطعن الثاني :

حيث ثبت من اوراق الملف ان المعقب ضدها لم تتولى طرد المعقب بل ان هذا الاخير هو الذي شارك في اضراب غير قانوني ويكون بذلك قد قطع العلاقة الشغلية بمفرده ولا مجال للحديث عن طرد صادر عن المعقب ضدها وبالتالي فان التمسك بالفصلين 166 و167 من م.ش. المذكورين في غير محله وتعين رد هذا الفرع من المطعن الثاني لعدم ارتكازه على سند قانوني صحيح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 24 جانفي 2001 الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل اورير والشريف الشنيتي وبمحضر المدعي العام السيدة سميرة القابسي ومساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه